

وزارة الصناعة والبتترول والثروة المعدنية

قرار وزارى رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٢

بشأن تحديد الشركات التى تخضع لأداء رسم دعم صناعة الحديد والصلب

وزير الصناعة والبتترول والثروة المعدنية

بعد الاطلاع على المادة الأولى من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٧ بشأن فرض رسم لدعم صناعة الحديد والصلب ؛

وعلى قرار وزير الصناعة رقم ٢٧٨ لسنة ١٩٥٨ بشأن فرض رسم على قيمة مبيعات المؤسسات المشتغلة بصناعة الحديد والصلب ؛

وعلى كتاب وزارة الخزانة - الإدارة العامة نوازنة الجهاز الإدارى رقم ٣٧٤ المؤرخ فى ١٩٧٢/١/٣٠ ؛

وعلى مذكرة السيد وكيل أول الوزارة لشئون المؤسسات ؛

قرر :

مادة ١ - يفرض رسم دعم بنسبة $\frac{1}{4}$ على قيمة مبيعات الشركات المشتغلة بصناعة الحديد والصلب التالية :

- (١) شركة الحديد والصلب المصرية
- (٢) شركة مصانع الدلتا للصلب .
- (٣) الشركة الأهلية للصناعات المعدنية .
- (٤) شركة مصانع النحاس المصرية .

مادة ٢ - على الشركات المحددة فى المادة لأولى من هذا القرار أداء الرسم المقرر إلى المؤسسة المصرية العامة للصناعات المعدنية على قيمة مبيعاتها الشهرية من الحديد والصلب ، على أن تحمل الشركات المذكورة قيمة هذا الرسم على العقود القائمة فعلاً بالنسبة لمبيعاتها التى يتم تسليمها اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار أما بالنسبة للعقود الجديدة للشركات أن تحصل هذا الرسم من عملائها أو وكلائها الذين يقومون بحصيلته بدورهم من العملاء .

مادة ٣ - تلتزم الشركات بإعداد الرسوم المنحقة على قيمة مبيعاتها خلال الأسبوع الأول من الشهر التالى .

مادة ٤ - تسدد المؤسسة المذكورة حصيلة هذا الرسم لإيرادات ديوان عام وزارة الصناعة والبتترول والثروة المعدنية لصالح وزارة الخزانة .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار بالجرىة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

مادة ٦ - على السيد رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للصناعات المعدنية والسيد وكيل الوزارة لشئون الديوان العام ، تنفيذ هذا القرار ؛

تحريراً فى ٢٣ ذى الحجة سنة ١٣٩١ (٨ فبراير سنة ١٩٧٢)

دكتور : يحيى الملا

قرار وزارى رقم ٥ لسنة ١٩٧٢

بتحديد الشركات والمنشآت التى يحظر التعامل معها تطبيقاً

لأحكام القانون رقم ٥٠٦ لسنة ١٩٥٥ بمقاطعة إسرائيل

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٠٦ لسنة ١٩٥٥ بمقاطعة إسرائيل ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٦ مايو سنة ١٩٥٦ بتحويل وزير

المالية والاقتصاد سلطة إصدار القرارات اللازمة بتحديد الشركات

والمنشآت الوطنية والأجنبية التى لها مصالح أو فروع أو توكيلات عامة

فى إسرائيل وحظر التعامل معها تطبيقاً لأحكام القانون رقم ٥٠٦ لسنة ١٩٥٥ بمقاطعة إسرائيل ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣٧٦ لسنة ١٩٦١

الصادر فى ٨ من أبريل سنة ١٩٦١ بإعادة تنظيم وزارة الاقتصاد ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٧ لسنة ١٩٥٦ والقراوات اللاحقة له فى شأن

تطبيق أحكام ومبادئ القانون رقم ٥٠٦ لسنة ١٩٥٥ بمقاطعة إسرائيل ؛

قرر :

مادة ١ - يحظر التعامل مع الآتى

ZAP LTD.

(١) الشركة الزامبية

وعنوانها :

C/O Amiran Ltd. P.O. Box 1744 Lusaka - Zambia.

(٢) المكتب التجارى البلجيكي

SAUL (PAUL) SIMON TRAU

48, Belgielei, Anvers - Belgique

WIENER LIBRARY Ltd.

(٣) معهد

4, Devonshire ST. W.I.

الكاين فى إنجلترا وعنوانه

ومنع تداول الكتب والمجموعات الدورية التى يصدرها المعهد المذكور بصفة عامة وبصفة خاصة

نشرته الشهرية WIENER LIBRARY BULLETIN

CATALOGUE SERIES

النشرة المساء

على أن يشمل الحظر الفروع التى تحمل ذات الأسم فى كافة أنحاء العالم أو التى يتبين للسلطات أنها فروع لها وتحمل أسماء أخرى وتلك التى تساهم مع أى منها مادياً أو معنوياً .

مادة ٢ - يحظر منح الشركة التايلاندية

WALLEM & Co. THAILAND Ltd.

وعنوانها :

295/29 - 30 Surawongse Road, P.O., Box 2319 -

Bangkok - Thailand

وكالة شركات أو مؤسسات مصرية

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ؛

محمد عبدالله مرزبان